

ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والشرعية الإسلامية في مرحلة المحاكمة

أسامة قاسم علي

المشرف: الدكتور محسن قدير

المشرف المساعد: الدكتور ساريخاني

الجامعة: المصطفى العالمية/ كلية العلوم والمعارف

المستخلص

حرص المشرع على حماية القضاة من الشبهات، حتى وإن كانت نزاهتهم يقينية. ويتحقق ذلك بتحديد الحالات التي لا يصلح فيها القاضي للنظر في الدعوى، مع منحه حق التنحي إذا رأى أنه لن يكون نزيهاً في حكمه. وتحدد حالات التنحي الإلزامي، ولا يُترك الأمر لضمير القاضي. ويخضع أداء العمل القضائي لمجموعة من القواعد الخاصة التي تهدف إلى إنجازها في جو من النزاهة والحياد التامين. وتهدف هذه القواعد إلى حماية القاضي من الشبهات، وحمايته من التأثيرات الداخلية التي قد تدفعه إلى الانحراف عن إقامة العدل أو الانحراف عن طريق الحق، وهو الأساس الذي تقوم عليه المحاكم. ولا يركز اهتمام التشريع الوضعي على الطعن في نزاهة القاضي أو التشكيك في استقامته، بل على الشك في عدم قدرته، وإن كان موصوفاً بالنزاهة والاستقامة والصدق، على الحكم في قضية معينة دون تحيز لأحد الأطراف. الهدف هو حماية مظهر النزاهة الذي يجب أن يتحلى به القاضي وأن يظهر به أمام الخصوم والجمهور. فالنزاهة مبدأ أساسي في العمل القضائي، ولا يقتصر الأمر على القرار أو الحكم القضائي، بل يشمل أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى إصداره. كما حرصت الشريعة الإسلامية على نزاهة القاضي. وقد حرم الفقهاء على القضاة النظر في بعض المنازعات حتى لا ينحرفوا عن مسار العدالة، فترزع نزاهتهم، ولا يسلموا من التحيز والانحراف. وقد حاول الفقهاء وضع حلول لهذه التحديات، حيث حرموا على القضاة النظر في المنازعات التي تجعلهم متهمين في أحكامهم، لأن التهمة تلقي بظلال من الشك على أفعال الآخرين، بإجماع الآراء، كما نصت عليه القاعدة الفقهية. الكلمات المفتاحية: ضمانات المتهم، أمام المحكمة، الجنائي، الدولي والشرعية الإسلامية، المحاكمة.

Abstract

The legislature is keen to protect judges from suspicion, even if their integrity is certain. This is achieved by defining the cases in which a judge is unfit to hear a case, while granting them the right to recuse themselves if they believe they will not be impartial in their ruling. Cases of mandatory recusal are specified, and the matter is not left to the judge's conscience. The performance of judicial work is subject to a set of special rules aimed at ensuring it is carried out in an atmosphere of complete integrity and impartiality. These rules aim to protect the judge from suspicion and protect them from internal influences that might lead them to deviate from the administration of justice or stray from the path of truth, which is the foundation upon which courts are built. The focus of positive legislation is not on challenging a judge's integrity or questioning their rectitude, but rather on doubting their inability, even if they are known for their integrity, uprightness, and honesty, to adjudicate a particular case without bias. The goal is to protect the appearance of integrity that a judge must possess and display before opponents and the public. Integrity is a fundamental principle in judicial work. It is not limited to the judicial decision or ruling, but also includes the procedures leading to its issuance. Islamic law also emphasizes the integrity of judges. Jurists have prohibited judges from hearing certain disputes, lest they deviate from the path of justice, undermine their integrity, and avoid bias and deviation. Jurists have attempted to find solutions to these challenges, prohibiting judges from hearing disputes that place them under suspicion in their rulings. This is because suspicion casts doubt on the actions of others, according to consensus, as stipulated in the legal principle.

Keywords: Guarantees of the accused, before the court, criminal, international, Islamic law, trial.

تعد ضمانات المتهم من الركائز الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية، سواء في النظام القانوني الدولي كما في المحكمة الجنائية الدولية، أو في الشريعة الإسلامية. وتكمن أهمية هذه الضمانات في حماية حقوق الإنسان وصون كرامته، خاصة في الإجراءات الجنائية التي قد تترتب عليها عقوبات شديدة. **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:** تنص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠٠٢) على مجموعة من الضمانات للمتهم، منها:

١. قرينة البراءة (المادة ٦٦): كل متهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
 ٢. الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦٧): بما في ذلك الحق في الاستماع إليه، والحصول على مساعدة قانونية، وتوفير مترجم إذا لزم الأمر.
 ٣. عدم جواز التعذيب أو الإكراه (المادة ٥٥): يُحظر انتزاع الاعتراف بالإكراه أو التعذيب.
 ٤. الحق في الطعن (المادة ٨١): للمتهم الحق في استئناف الحكم أو تخفيف العقوبة.
 ٥. ضمانات القاضي الجنائي: يجب أن يكون القاضي محايداً ومستقلاً، وخالياً من أي تحيز.
- ضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية:** أقرت الشريعة الإسلامية ضمانات للمتهم قبل قرون من المواثيق الدولية، ومنها:
١. قرينة البراءة ("البينة على المدعي واليمين على من أنكر" - حديث نبوي).
 ٢. عدم التعذيب أو الإكراه للاعتراف (لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقواعد العدل في الإثبات).
 ٣. الحق في الدفاع والاستماع إليه (لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]).
 ٤. شرط القاضي العادل ("لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" - حديث نبوي)، فيجب أن يكون القاضي مُلمّاً بالشريعة، عادلاً، غير متحيز.
 ٥. منع الاحتجاز التعسفي (يشترط وجود دليل قوي قبل توقيف المشتبه به). المقارنة بين النظامين - التشابه: كلا النظامين يؤكدان على قرينة البراءة، حق الدفاع، وحياد القاضي. - الاختلاف: - المحكمة الجنائية الدولية تُعتمد على نصوص قانونية دولية، بينما الشريعة تستند إلى النصوص الشرعية (القرآن، السنة، الإجماع) - في الشريعة، يُشترط في القاضي الإسلامي الاجتهاد والعدالة الشرعية، بينما في المحكمة الدولية يُشترط الاستقلال والحياد وفق المعايير الوضعية. تتفق الشريعة الإسلامية مع المعايير الدولية في حماية حقوق المتهم، بل تسبقها في كثير من الضمانات، مما يؤكد أن الإسلام كفل العدالة الجنائية منذ قرون. ومع ذلك، تبقى المحكمة الجنائية الدولية إطاراً قانونياً معاصراً يُكمل هذه الضمانات في إطار النظام الدولي.

أهداف البحث

١. التعريف بضمانات المتهم في النظامين القانوني الدولي والشريعة الإسلامية
- توضيح مفهوم ضمانات المتهم وأهميتها في تحقيق العدالة - بيان الأسس القانونية والفقهية لهذه الضمانات في النظامين.
٢. المقارنة بين ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية والشريعة الإسلامية
- تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين الضمانات المقررة في النظامين. - تحديد مدى توافق التشريع الدولي مع الأحكام الشرعية.
٣. دراسة دور القاضي الجنائي في حماية حقوق المتهم
- بيان مسؤوليات القاضي في المحكمة الجنائية الدولية تجاه ضمانات المحاكمة العادلة. - استعراض ضوابط القضاء الجنائي في الإسلام لضمان حقوق المتهم.
٤. تقييم مدى كفاية الضمانات المطبقة في النظامين
- تحليل مدى فعالية الضمانات في منع الظلم أو انتهاك حقوق المتهم. - اقتراح تحسينات لتطوير الضمانات في كلا النظامين.
٥. بيان أثر الضمانات على نزاهة المحاكمة وسيادة القانون
- توضيح كيف تساهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في القضاء الجنائي. - دراسة تأثير الالتزام بالضمانات على شرعية الأحكام القضائية.
٦. الاستفادة من المبادئ الإسلامية في تطوير القانون الجنائي الدولي - استكشاف إمكانية اعتماد بعض الضمانات الإسلامية في النظام القضائي الدولي. - تقديم توصيات لتعزيز التعاون بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول/ نزاهة القاضي وحياده في النزاع المعروض عليه

نزاهة القاضي القاضي بحكم أنه بشر فإن له عواطفاً وميول وله روابط نسبية واجتماعية، وحب الإنسان لنفسه وإيثاره لمصالحه وميوله إلى أقربائه وذويه أمر فطري تمليه طبيعة النفس البشرية، وخوفاً من تأثير ذلك في نزاهته، مما قد يجعله في دائرة الشك بنزاهته؛ فالتحديات التي تواجهه قد تقدر في قضائه وتخل بنزاهته حتى لا يؤمن معها سلامته من الميل والانحراف، لذلك نجد التشريعات الوضعية تضع بعض الحلول التي من خلالها تحافظ على هيبة القضاة حتى تبعدهم عن موضع الشبهات، وهذا الأمر ليس حديثاً بل له أصل في شريعتنا الغراء، فحرص الفقهاء كل الحرص على هذه المهنة الشريفة بل وضعوها في مرتبة عالية لديهم؛ لأن هذه المهنة جاءت لتطبيق العدل بين سائر البشر وحرص الشارع (الله) عليها، قال تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ بَعِثَ لَكُمْ فِيهِ رَسُولًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا تَصَوَّر). يقتضي العدل أن يكون القضاء محايداً ونزيهاً. ولذلك، حرصت القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية على النص على ضرورة نزاهة القضاء كأحد الضمانات الأساسية للعدالة وضمان حقوق الإنسان^١. ونزاهة القاضي تعني تحرره من كل نزعات شخصية وأتانية وعاطفية ومصالحية. ولذلك، تضمنت العديد من التشريعات أحكاماً احترازية لمواجهة التحديات التي قد تمس نزاهة القاضي، خشية أن تتأثر أحكامه بمشاعره من المودة أو المصلحة أو العداوة تجاه بعض أطراف النزاع^٢. فعلى سبيل المثال، نصت العديد من التشريعات على حالات لا يصلح فيها القاضي للحكم، وعادةً ما تُذكر هذه الحالات على سبيل الحصر، كوجود قرابة أو مصاهرة إلى حد ما، أو أن يكون للقاضي أو زوجه مصلحة مع أحد أطراف النزاع، أو غير ذلك من الأمور التي تحددها اللوائح. ولذلك، فإن وجود شبهة في إحدى الحالات المذكورة كافٍ لرد القاضي وإبعاده عن نظر النزاع لاحتمال عدم جديته. إن وجود عداوة أو مودة بين القاضي وأحد الخصوم يُرجح عدم قدرته على الحكم دون ميل يُؤثر على نزاهته. ومع ذلك، يجب أن تكون العداوة أو المودة شخصية. فلا يكفي أن يتفق القاضي أو يختلف في الميول أو الآراء فحسب، بل إن هذا أمرٌ تقديريٌّ يشمل العديد من القضايا، وتُقيّم المحكمة أثره على حياد القاضي ونزاهته، مع أن حياد القاضي من حيث المبدأ يعني أن عليه أن يُبني أحكامه على الأدلة، وأن يقتصر على الدعاوى المعروضة عليه^٣. ولا يجوز له أن يحكم بناءً على علمه الشخصي بالوقائع. ويجب على القاضي أن يلتزم بوسائل الإثبات التي ينص عليها القانون والطرق التي ينص عليها. ومع ذلك، يبقى للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما يحكم به تطبيقاً للقواعد العامة للقانون عندما يُصدر حكمه في قضايا مُحددة ومُفصلة، يستنبط فيها أحكامه من القانون ويُطبّقها على الواقع. أداء الأمانة يقتضي من القاضي الفصل بين الناس دون تحيز أو محاباة. فالأمانة تُؤدى كما هي. وعندما يلتزم القاضي بأداء الأمانة لأهلها، يحكم بالعدل، مُحققاً بذلك ركن النزاهة الذي يُعتبر سبباً للعدل. يواجه القضاة تحديات عديدة، بعضها ملازم لوظيفتهم، وبعضها الآخر يتعلق بحياتهم خارج نطاق القضاء. وقد تُثير هذه التحديات الشكوك في نفوسهم، حتى وإن كانت نزاهتهم فوق الشبهات. وقد أصبح إبعاد القضاة عن المواقف المشبوهة هدفاً تسعى إليه جميع الدول، إذ تحرص الكثير منها على إبعادهم عما قد يُعرض وظيفتهم للخطر. فإبعادهم عن المواقف المشبوهة يحمي المتقاضين ويحفظ سمعة القضاء. وهذا هو هدف الاتفاقيات الدولية. كما تهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز نزاهة القضاة، إذ تعتبر نزاهة القضاة شرطاً أساسياً لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب استقلال القضاء^٤. ينص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية على أن نزاهة القاضي من الشروط الأساسية لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استقلال القضاء. وقد أشارت الديباجة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة ما نص عليه بشأن مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقاً للقانون. وتقتضي النزاهة وجود قضاء طبيعي، فهو من المبادئ الأساسية في جميع النظم القانونية، بغض النظر عن الفلسفة المتبعة فيها.

حياد القاضي لا يعني مبدأ الحياد القضائي غياب التحيز في القضاء، فهو أمرٌ بديهي لا يمكن تصوّره بدونه. ويختلف هذا المبدأ باختلاف وجهة نظر المتقاضين^٥. ويستخدم هذا المصطلح من قبل بعض أهل العلم للدلالة على التخلي عن التحيز في بحث القضية، وتبني موقف العدالة والإنصاف. ويعتبرون الانحراف في هذا الأمر أمراً يُمدح فيه الباحث، ويدل على عدم تحيزه، وتجاوبه مع عواطفه التي قد تتعارض مع الحقائق التي تظهر له. وعندما يعرض المتقاضون قضيتهم ونزاعهم على القاضي، فإنهم يلجأون إليه لحياده، ولأن الحياد يعني غياب التحيز. فإذا انحاز القاضي، فقد موضوعيته ونزاهته. فليجأ المتقاضى إلى القاضي ويلتمس حمايته لنزاهته. لو شعر الخصم للحظة بتحيزه لخصمه، لما لجأ إليه وعرض عليه دعواه، مما اضطره للتفكير في سبيل آخر لتحصيل حقوقه. ولعل الأمر يُعيدنا إلى عصر القضاء الخاص، حيث كان كل فرد يأخذ حقه بنفسه. لذا، يجب أن يكون القاضي بمنأى عن شبهة التحيز، ليحظى بثقة واحترام الخصوم. أما في نظرية الإثبات، فإن مبدأ حياد القاضي يعني أن مهمته تقتصر على التحكيم بين الخصوم، فيكون موقفه من القضية سلبياً. ويتحدد دور القاضي بنظام الإثبات القانوني الذي يعتمده

المشرع. ففي المذهب الحر، لا يفرض القانون طرقاً محددة للإثبات، بل يترك للقاضي حرية تكوين اعتقاده من أي دليل يُعرض عليه. وهذا المذهب يُقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية تحقيقاً للعدالة^٦. وقد اعتمدته بعض القوانين الدينية في بداية تطورها، وبعض فقهاء الإسلام. ثار ابن قيم الجوزية على تعريف الفقهاء الجامد للدليل وتقييدهم بشهادة الشهود، وقبولها دون القرائن والأدلة الأخرى. ودعا إلى ضرورة إطلاق العنان للدليل، ولا تزال القوانين الجرمانية والأنجلوسكسونية تلتزم بهذا المبدأ إلى حد كبير. أما المبدأ المقيد، فيحدد القانون طرقاً دقيقة لإثبات مصادر الروابط القانونية المختلفة، ويُعطي لكل طريقة قيمتها، ويلتزم بها الخصوم والقاضي. وقد شاع هذا المبدأ في الفقه الإسلامي. أما المبدأ المختلط، فيجمع بين الإثبات المطلق والإثبات المقيد، ويكون أكثر إطلاقاً في المسائل الجنائية، منه مقيداً إلى حد ما في المسائل التجارية، بينما يبقى مطلقاً من حيث المبدأ ومقيداً إلى حد كبير في المسائل المدنية، فلا يسمح إلا بطرق إثبات محددة تزيد وتتوسع وفقاً للظروف والأحوال. وقد تنبأه المشرع الجزائري، متأثراً في ذلك بالقوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي، والقانون البلجيكي، والقانون المصري. ويرتبط موقف القاضي من الإثبات بما سبق. في المذهب الحر، هو موقف إيجابي ينشط فيه القاضي في توجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة وتوضيح ما هو غامض فيها^٧. أما في المذهب المقيد، فهو موقف سلبي محض لا يفعل فيه القاضي أكثر من تلقي الأدلة كما قدمها الخصوم دون أي تدخل من جانبه، ثم يقيم هذه الأدلة وفقاً للقيم التي حددها القانون. فإذا رأى الدليل ناقصاً أو غامضاً، فليس له الحق في طلب استكمالها أو توضيحه، بل يجب عليه تقييمه كما هو في الحالة التي قدمه بها الخصوم. أما في المذهب المختلط، فهو موقف وسط بين الإيجابي والسلبي، فيُسمح للقاضي ببعض الحرية في إقامة الدعوى وفي توجيه الخصوم وفي استكمال الأدلة الناقصة وفي توضيح وقائع القضية الغامضة. يُعد مبدأ الحياد القضائي من أهم ركائز نظام الأدلة المقيدة، إذ تتسم سلطة القاضي بالسلبية المفرطة. يجب على القاضي الامتنثال لمطالب الأطراف، ولا يجوز له استخدام معلوماته الشخصية حول موضوع النزاع، سواءً أكان ذلك أثناء جلسة نظر النزاع أم خارجها. علاوة على ذلك، يقتصر دوره في الإثبات على تلقي الأدلة وتقييمها وفقاً للقانون. أولاً: الالتزام بطلبات الخصوم: يُستخدم حق التقاضي بأداة فنية تُسمى الطلب القضائي، والذي يتكون من مجموعة من العناصر: الأشخاص، والموضوع، والسبب. يُعد تحديد هذه العناصر الثلاثة مسألة أولية يجب البت فيها لاستخلاص الوقائع المُنتجة في الدعوى، لأن هذه العناصر تُشكل الجانب الواقعي للدعوى، ويتوقف تطبيق القانون على سلامة استخلاص الوقائع على نحو صحيح دون تغيير أو تحريف^٨. ومن المبادئ الأساسية ألا يمارس القاضي واجباته إلا بناءً على طلب. حتى لو علم القاضي بوجود نزاع بين شخصين، فإنه لا يستطيع النظر في هذا النزاع إلا بطلب من أحدهما. فإذا بدأ القاضي النزاع دون طلب، أصبح مدعياً وقاضياً في آن واحد، وبالتالي اعتُبر متحيزاً ضد المدعى عليه. إن خروج القاضي عن نزاعه يجعل حكمه قابلاً للنقض. ولا ينطبق مبدأ الطلب القضائي على بدء النزاع أو مرحلة منه فحسب، بل ينطبق أيضاً على استمراره. لذلك، إذا سحب المدعي طلبه، يُمنع القاضي من نظر الدعوى، فيُرفع الطلب القضائي إلى القضاء. وهذا يُنشئ التزاماً قانونياً على القاضي، يلزمه بالفصل فيه. ومصدر هذا الالتزام هو القانون، وسببه هو المبدأ الذي يمنح الشخص من المطالبة بحقه بنفسه. فلا يمكنه حماية حقه أو مركزه القانوني إلا باللجوء إلى القضاء، مما يلزم القاضي بالفصل في الطلب المقدم إليه. ولا يجوز له الامتناع عن الفصل، وإلا اعتُبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة. تتحدد صلاحيات القاضي بما ورد في الطلب القضائي، فلا يحكم إلا بما طلبه الخصوم، ولا يجوز له أن يحكم بأكثر مما طلبوا. فإذا فعل ذلك، أصبح حكمه قابلاً للطعن بالنقض، وفقاً لأحكام المادة ٣٥٨ من قانون المرافعات المدنية والإدارية. ثانياً: عدم جواز الحكم بعلم القاضي: اختلف الفقهاء المسلمون في جواز الحكم بعلم القاضي أو عدم جوازه^٩.

المطلب الثاني/ تخصص القاضي الجنائي

القاضي هو من يمتلك الخبرة والدراية والصفات الشخصية التي تجعله قادراً على أداء المهمة القضائية بأمانة وشرف. وقد وضع المشرع الشروط العلمية والفنية الواجب توافرها في من يُعين في القضاء، وذلك لمنع أي تدخل من أي سلطة في عمل القضاء بتعيين مؤيديه واستبعاد معارضيه، مما من شأنه أن يهدد استقلال القضاء. ويُعرّف تخصص القاضي تحديداً بأنه ينفرد القاضي بنوع واحد من المنازعات، وهي المنازعات الجنائية، دون أن يُكَلَّف بالجلوس في دوائر أخرى للفصل في منازعات مختلفة إلا لضرورة ملحة^{١٠}. ونرى أن هذا التعريف ليس شاملاً وحصرياً لأنه حصر أحد عاملي التخصص، وهو الاستقلال والنزعة للنظر في نوع محدد من القضايا، وهي القضايا الجنائية، وأغفل العامل الآخر، وهو التأهيل والإعداد المسبق للتخصص. لا فائدة تُرجى من حصر النظر في نوع من المنازعات إلا إذا سبق ذلك تأهيل وإعداد القاضي الجنائي بما يتطلب دراسة متعمقة للقانون الجنائي، مع إلمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية التي تُعينه على فهم طبيعة الواقعة الجنائية وشخصية المجرم، إذ إن الخبرة العملية الجنائية لا تكفي وحدها لإعداد قاضي متخصص، إذ يبقى هذا الأخير مفتقراً إلى جانب التأهيل الذي يُكسبه ثقافة قانونية في نطاق القانون الجنائي لفهم أهداف العقوبة الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة^{١١}. كما أغفل رغبة القاضي في العمل في المجال الجنائي، فهي تُحفزه على الإبداع.

وهناك من يرى أن التخصص يعني أن يقوم القاضي المؤهل بفحص القضايا والمنازعات الجنائية بنفسه، بعد إعداد خاص يُؤدي إلى إلمامه بالعلوم الجنائية الأساسية والثانوية، واستمرار ذلك، مما يُحقق له خبرة خاصة وثباتاً أفضل في سير الفصل في القضايا والمنازعات الجنائية، سواء كان التخصص مطلقاً أو مُقيداً، كميّياً أو عامّاً، وفي أي مرحلة من مراحل العملية القضائية. يُشار إلى أن هذا التعريف راعى استقلالية وتأهيل تخصص القاضي، إلا أنه استخدم مصطلحات مرنة، سواء كان التخصص مطلقاً أو مقيداً، كميّياً أو عامّاً، وكان من الأفضل استخدام كلمات أكثر تحديداً لمفهوم التخصص. كما لم يُشر إلى رغبة القاضي في النظر في القضايا الجنائية. كما عُرف بأنه تخصص القاضي الجنائي واستقلاله وتفرغه للنظر في القضايا الجنائية وعدم النظر في غيرها من القضايا المدنية أو الإدارية أو الأحوال الشخصية، بعد أن يكون قد حصل على مؤهل علمي يتميز بالدقة والشمول من خلال دراسته للعلوم الجنائية والاجتماعية والنفسية ذات الصلة بتخصصه وعمله^{١٢}. ونعتقد أن هذا التعريف راعى الاستقلالية والإعداد لتحقيق معنى التخصص، إلا أنه لم يُحدد الغرض من التخصص. ومن الجدير بالذكر أن سبب حصر الاختصاص الجنائي في القضايا الجنائية دون القضايا المدنية مثلاً هو أن تنظيم القانون الجنائي يختلف عن القانون المدني سواء كان ذلك متعلقاً بأنواع المحاكم وتوزيع الاختصاص داخلها أو متعلقاً بالقواعد التي تحكم نظر القضايا وكيفية نظرها. يمكن تعريف تخصص القاضي الجنائي بأنه رغبة القاضي في الاقتصار على نظر القضايا الجنائية بعد إعداده وتأهيله بكفاءات قانونية جنائية عامة وخاصة تُمكنه من أداء دوره في دراسة شخصية المتهم من جهة، وفهم أهداف العقوبة التي تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقها من جهة أخرى، ومن ثم توقيع العقوبة المناسبة عليه. أي أن يتمتع القاضي بكفاءات قانونية يوظفها في أداء عمله قاضياً. ولا يتحقق ذلك إلا بالممارسة العملية المتكررة في مجال واحد كالعادلة الجنائية، لأن فروع القانون قد كثرت اليوم وتشعبت أحكامها، ويتطلب فهمها دراسة متخصصة^{١٣}. فالتخصص والخبرة هما ما يُكونان وجدان القاضي ويُؤلّدان فيه عقلية قانونية. ولتحقيق العقلية القانونية، يجب أن يكون القاضي مستقلاً في نظر جميع المسائل القانونية الجنائية المعروضة عليه، وألا يُنقل من عمله في الفرع الذي يتخصص فيه إلى فرع قانوني آخر إلا في أضيق الحدود، وأن يبقى في فرع تخصصه حتى نهاية ولايته. لا يقتصر تعيين القضاة في المحاكم الجنائية على مجرد توزيع إداري عادل ومنظم للقضاة الحاليين وفقاً لاحتياجات محاكم التنظيم القضائي، بما فيها المحاكم الجنائية، بهدف ملء الشواغر وتجنب غياب القضاة، بل يجب أن يكون التعيين مدروساً ومخططاً له بعناية، وأن يقتصر على قضاة مؤهلين مسبقاً ويمتلكون إلماماً كافياً بالمسائل الجنائية. ولا يقتصر الأمر على ذلك؛ إذ يدعو البعض إلى مزيد من التخصص، بحيث يكون هناك قاضٍ جنائي للنظر في قضايا الأحداث، وآخر لجرائم الأطباء، وآخر لجرائم المهندسين. وهناك مبررات علمية وعملية عديدة لضرورة التخصص في المسائل الجنائية، لعل أهمها:

- ١- أصبح تغيير النظرة إلى المجرم أمراً حتمياً، مما يتطلب إعادة النظر في مؤهلات القضاة لمواءمتها مع النظرة التي ترى ضرورة الفحص الشامل لشخصية المجرم.
- ٢- لعب التطور العلمي دوراً هاماً في تخصص قضاة القضايا الجنائية، فقد كشف توسع التجارة الإلكترونية عن أنواع جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل. هذا من أهم الأسباب التي استدعت تخصص القضاة الجنائيين. فالأدلة العلمية، كسائر الأدلة، تخضع للتدقيق. فلا يمكن لأي خبير، مهما بلغت دقة وموضوعية استنتاجاته، أن يحل محل القاضي في تحقيق العدالة^{١٤}. ٣- لا يقتصر دور القاضي الجنائي على فهم الوقائع وتطبيق القانون من خلال دراسة ملابس النزاع والبيئة التي وقع فيها، بل يمتد إلى دراسة شخصية المتهم والعوامل الفردية والاجتماعية التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة. لذلك، لا ينبغي للقاضي أن يقتصر اهتمامه على وقائع الجريمة، بل ينبغي أن يولي اهتماماً أيضاً للمجرم الفرد. لذلك، أكد بعض فقهاء المدرسة الوضعية، ولا سيما إنريكو فيري، على ضرورة تعمق القضاة الجنائيين في العلوم الجنائية لتكون رؤيتهم أعمق في تحديد أسباب الجريمة ومعالجتها وإصلاح المجرمين، وبالتالي فإن المتهم إذا أراد الحصول على حكم عادل لا بد من يحظى بقاضي متخصص بالجريمة وأسبابها وعارفاً بالشخصية الانسانية والعوامل التي من شأنها التأثير في ديمانيته، بالإضافة إلى تخصصه في العقوبة ووظائفها^{١٥}.

المبحث الثاني/ ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والشرطة المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

ان عملية اختيار الطريقة الملائمة لعقد جلسات المحاكمة امراً متارجحاً بين العلانية والسرية، لكن هناك أمور ومعطيات تكون هي الفيصل في تفضيل و اختيار الطريقة المثلي بين العلانية و السرية، منها من مرتكب الجريمة وطبيعة الجريمة المرتكبة، فإذا كانت العلنية تناسب فئة البالغين لبث الطمأنينة في قلوبهم للحيلولة دون انحراف القاضي عن القانون أو التأثير على اطراف الدعوى أو اصدار قرارات غير عادلة بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في سوح المحاكم، فإن السرية تناسب فئة الاحداث لحمايته من التشهير به ولتهيئة جو هادئ و مناسب الاجراء المحاكمة،

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول علانية المحكمة وفي المطلب الثاني شفوية اجراءات المحاكمة و نتناول في المطلب الثالث المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها والمطلب الرابع/ تمكين المتهم من وضع حقه في الدفاع موضع التنفيذ و المطلب الخامس/ تدوين إجراءات المحاكمة.

المطلب الأول/ علانية المحاكمة

الغرض من الإعلان هو أن تُفصح الجهة المختصة بنظر الدعوى عن إرادتها في إصدار القرار بتلاوته علناً في الجلسة المُخصصة لذلك. ويجب على قاضي التحقيق أو المحكمة الموضوعية، متى توصلوا إلى صيغة نهائية لقرارهما، أن يتلوه أو يُفسره شفويًا في جلسة علنية، ولو عُقدت المحكمة سرًا، حتى يكون الناس على علم بجميع بنوده^{١٦}. ويلاحظ أن المواد التي تناولت موضوع إغلاق الدعوى الجزائية لم تتضمن ما يدل على ضرورة هذا الإعلان، إلا أن ذلك يُفهم من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على: (تُعزل المحكمة لصياغة صيغة الحكم أو القرار... وبعد الانتهاء من صياغته تستأنف الجلسة علناً ويتلى نصه على المتهم... ومما تقدم نستنتج أن الإعلان معيار آخر من معايير قرار إغلاق الدعوى الجزائية، بدليل أن القانون نص على علانية تلاوة القرار، وهو ما ينبغي اتباعه في أحكام جميع القرارات القضائية، ومنها قرار إغلاق الدعوى الجزائية، ليتمكن أطراف النزاع من معرفة مصير الدعوى الجزائية وممارسة حقوقهم في الاستئناف الممنوح لهم قانوناً، إذ تظهر أهمية الإعلان كإجراء شكلي في أنه يقوم على تحديد بداية مدة الطعن في الأحكام والقرارات والإجراءات سواء الصادرة عن قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع^{١٧}. لا يُعد الإعلان شرطاً جوهرياً لصحة صدور قرار الإغلاق، وإنما يتوقف أثره على بدء معيار الطعن في هذا القرار، إذ يُنتج القرار آثاره فور صدوره، وله حجية قاطعة من تاريخ صدوره. ولا يشترط للإعلان شكلاً مُحدد أو مُحدد، بل يكفي أن يكون مُبيناً بوضوح لما تضمنه القرار. ولا يؤدي عدم مراعاة شكل مُحدد إلى بطلان القرار، وإنما يؤدي فقط إلى تأجيل ميعاد الطعن، لأنه يبدأ من تاريخ الإعلان. كما لا يُمكن للجهات المختصة بتنفيذ قرار القاضي بالإفراج عن المتهم القيام بذلك إلا بعد علمها بقرار الإغلاق. ويُشكل الإعلان ضرورة إجرائية مهمة في التشريع الجنائي، تُرسي نظاماً مُتكاملاً للطعن في القرارات الصادرة بإغلاق الدعوى الجنائية. ويعني هذا الضمان إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وإبلاغه بقرار الإغلاق والأسباب التي أدت إلى صدوره، لأن العلانية سند وثقة وطمأنينة، وتشكل حماية للجهة المختصة بإصداره، كما أن إبلاغ المتهم علناً يوفر أغراض العقوبة (ردعاً)، وتزول الدعوى عن سلطة القاضي أو المحكمة الموضوعية فور الانتهاء من تلاوة القرار، فلا يجوز إعادة النظر أو تعديل أي فقرة من القرار أو إلغاؤه أو تعديله إلا بطرق الطعن القانونية^{١٨}.

المطلب الثاني/ شفوية إجراءات المحاكمة

تعني شفوية المحاكمة أن (جميع الإجراءات خلال الجلسة يجب أن تتم شفويًا ومسموعًا). حيث يُدلي الشهود والخبراء بأقوالهم شفويًا أمام المحكمة ويناقشونها شفويًا. وتُقدم الطلبات والدفعات شفويًا، وتُقرأ المرافعات، سواء كانت مرافعات ادعاء أو دفاع، شفويًا^{١٩}. وهذا يعني أن القواعد الأساسية للمحاكمات الجزائية تقتضي أن تستند الأحكام فقط إلى التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية التي تتم شفويًا أمام المحكمة وأمام الخصوم لتوضيح الأدلة وكشف غموضها وحقيقتها حتى تكون المحكمة في ظروف تمكنها من تكوين قناعتها ووزن الأدلة وتقدير قيمتها. وسبب شفوية إجراءات المحاكمة أنها الأساس المنطقي للمبادئ الأخرى، كما ذكرت، السائدة في نظام المحاكمات الجزائية. وهي السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم^{٢٠}. لكي يتمكن كل طرف في القضية من مواجهة خصمه بالأدلة التي لديه، والتمكن من معرفة ما لدى خصمه من أدلة وإبداء رأيه فيها، لا بد من عرض هذه الأدلة شفويًا في الجلسة ومناقشتها بين أطراف القضية. ويرتبط مبدأ الشفوية أيضًا بمبدأ العلانية، إذ تقتض العلانية أن تُعرض الأدلة في جلسة بصوت مسموع -شفهيًا- بحيث يكون الحاضرون على علم بها، وترتبط الشفوية أيضًا بمبدأ الإقناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي قناعته من نتيجة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، وتمثل الشفوية أيضًا سيطرة المحكمة على أعمال التحقيق الابتدائي، فيُعرض الدليل الناتج عنه مرة أخرى على المحكمة وتجرى مناقشات حوله، مما يسمح بتقييم قيمته مرة أخرى، ومراقبة التقييم الذي توصلت إليه سلطة التحقيق، وكل هذا يوفر ضمانات للمتهم. حرص المشرع الجنائي على ترسيخ شفوية المحاكمة، إذ تضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري نصوصاً تتعلق بنظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة، وهذه النصوص حاسمة في إقرار المشرع الجنائي المصري لهذه الضمانة، إذ افترض أن جميع الأدلة قد عرضت وناقشت شفويًا في الجلسة، كما تضمن قانون الإجراءات الجنائية اليمني نصوصاً عديدة تلزم المحكمة بأن تكون إجراءات المحاكمة شفوية، وأن تتم مناقشة الشهود والأدلة شفويًا، ولا يختلف الأمر كثيراً في التشريع الجنائي العراقي، إذ نصت المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على (لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على دليل لم يعرض للمناقشة أو لم يحال إلى الجلسة، ولا على ورقة قدمها أحد الطرفين دون أن يطلع عليها الآخرون، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)^{٢١}، إضافة إلى

ما أشارت إليه المادة (١٦٧) من خلال سماع المحكمة للمشتكي وأقوال المدعي بالحق المدني، ثم شهود الإثبات كل على حدة، والأمر بتلاوة التقارير والبيانات والمستندات الأخرى.

المطلب الثالث/ تقيد المحكمة بوقائع الدعوى المرفوعة إليها

يستند الحق الذي يخول المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قاضي التحقيق إلى الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تنص على أنه لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو الاستدعاء أو قرار الإحالة. ومعنى هذا النص أن المشرع منح المحكمة صلاحية اعتبار الوصف القانوني للفعل المنسوب إلى المتهم وفقاً لما ورد في قرار الإحالة أو الاستدعاء، ولها أن تغير هذا الوصف إذا رأت أنه غير صحيح^{٢٢}. وتستند سلطة المحكمة في تعديل ذلك إلى القانون وطبيعة الوظيفة التي تؤديها المحكمة الجزائية والدور الإيجابي الذي تلعبه للوصول إلى الحقيقة في الدعوى التي تحكم فيها. والوصف القانوني للواقعة هو إحالتها إلى النص الأصلي للقانون الواجب التطبيق عليها. تغيير الوصف القانوني للواقعة إجراءً يلزم المحكمة بإعطاء الفعل وصفه الصحيح، الذي تراه أنسب من الوصف الوارد في قرار الإحالة أو الاستدعاء. والوصف الذي رُفعت به الدعوى مؤقتاً بطبيعة الحال، ولا يمنع المحكمة من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه صحيحاً^{٢٣}. والمعيار هو الوصف الذي تُعطيهِ المحكمة للواقعة، لا ما تُعطيهِ إياه جهة التحقيق، إذ إن المحكمة أقدر من قاضي التحقيق على إعطاء الوصف القانوني الصحيح لهذه الوقائع. إن تغيير الوصف القانوني للواقعة ليس مجرد حقٍّ للمحكمة، بل هو واجبٌ عليها، إذ إنها مُلزَمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المثبتة في الدعوى. ولا يُغيّر ذلك كون العقوبة بناءً على الوصف الذي توصلت إليه المحكمة أشدَّ أو أخفَّ أو مُساوياً للوصف الذي رُفعت به الدعوى. ومع أن المحكمة مُلزَمة بالوقائع المذكورة في قرار الإحالة، إلا أنها غير مُلزَمة بوصف هذه الوقائع. بل يجوز لها بعد التدقيق إعادة الواقعة إلى الوصف الذي تراه صحيحاً قانوناً. ولا يجوز للمحكمة أن تنسب إلى المتهم وقائع غير تلك التي شكلت موضوع الجريمة، بشرط أن تكون الواقعة المادية الواردة في قرار الإحالة والمعروضة في الجلسة هي نفسها التي اتخذتها أساساً للوصف الجديد، وتخضع قراراتها لرقابة محكمة التمييز. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي أعطى محكمة التمييز حق تعديل الوصف القانوني للجريمة التي صدر فيها حكم بإدانة المتهم إلى وصف آخر. ومن تطبيقات القضاء العراقي أن لمحكمة التمييز تغيير الوصف القانوني والحكم بإدانة المتهم وفقاً للمادة القانونية التي تنطبق عليها^{٢٤}.

المبحث الثالث/ ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والشرعية الإسلامية المتعلقة بالحكم الجنائي

بداية لقد تطورت ضمانات المتهم بتطور القضاء الجنائي الدولي، ففي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى كان المتهم يواجه عقوبة الإعدام أو الإبعاد بدون توفير أية ضمانات تمكنه من إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه، وبعد ذلك بدأ فقهاء القانون الدولي يناوون بتوفير ضمانات للمتهم أمام القضاء الجنائي الدولي مع التزام الأجهزة القائمة بالتحقيق والمحاكمة بهذه الضمانات بالإضافة لجهود فقهاء القانون الدولي جاءت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (نورمبرغ، طوكيو، يوغسلافيا، راوندا) لتؤكد على أهمية توفير ضمانات للمتهم أمام هذه المحاكم سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، ومن هذه الضمانات إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وأن يتاح له الوقت الكافي لتحضير دفاعه، وأن يحاكم دون تأخير، وكذلك حقه في حضور محاكمته والدفاع عن نفسه، أو أن يختار محامياً، أو أن تختار له المحكمة محامياً إذا كان غير قادر مادياً. سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول صدور الحكم بناءً على بحث شخصية المتهم ونتناول في المطلب الثاني تسبب الأحكام الجنائية ثم نتطرق إلى حق المتهم في الطعن بالأحكام الصادرة ضده في المطلب الثالث.

المطلب الأول/ صدور الحكم بناءً على بحث شخصية المتهم

قبل كل شيء التثبت من شخصية المتهم والاثباتات الخاصة به من حيث الاسم والسن وصناعته ومحل إقامته وأوصافه ومكان ولادته ووضع الاجتماعي وسوابقه القضائية ومكان وقوع الجريمة. أن التحقق من شخصية المتهم واجب قانوني وهو أمر ضروري لأن من شأنه أن يطلع القائم بالتحقيق على حقيقة الشخص الموجه إليه التهمة، وتمكين المتهم للوقوف على ماهية التهمة المسندة إليه وبالتالي تجهيز دفاعه بشكل قانوني، إذ لا يصح على الإطلاق الظن بشخص لم يستمع إليه القائم بالتحقيق أو يمكنه من إبداء دفاعه^{٢٥}. أن التحقق من اسم المتهم واسم عائلته وعلاقته بالمجنى عليه يسهل مهمة القائم بالتحقيق في استجوابه، وإن تحديد عمر المتهم أمر ضروري وذلك لأنه لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره. ويثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق أو المحكمة أن يهمل الوثيقة إذا ما تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيله إلى الفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل الشعاعية أو المختبرية، وتحديد سن المتهم يتم تحديد المحكمة التي يحال المتهم إليها لأجراء محاكمته^{٢٦}. ومسألة تحديد سن المتهم لها فائدة في تخفيف العقوبة بحقه، حيث لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت

ارتكاب الجريمة قد اتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين من عمره، ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة وكذلك لا تسري احكام العود على الحدث ولا العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا المصادرة وغلق المحل وحظر ارتياد الحانات. و اذا حكم على الحدث بغرامة فلا يجوز حبسه استيفاء لها وانما تنفذ على ماله ان عرض المتهم على الطبيب النفسي والعضوي يؤيدان الى التعرف على حالته النفسية وذلك لأنه لا يمكن مسائلة الشخص جزائيا الذي كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة. وعن طريق تحديد مكان وقوع الجريمة نستطيع ان نحدد الاختصاص المكاني للمحكمة التي تقوم بالتحقيق فيها^{٢٧}.

المطلب الثاني/ تسببب الأحكام الجنائية

المراد بالتسببب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أم القانون ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به)، وهذا يعني أن يضمن القاضي قراره الأسباب التي حملته على اتخاذ هذا القرار، أي تحديد الأسانيد والحجج التي بنى عليها القرار، وذلك بتطبيق الوقائع على النص القانوني لكي يتحقق الغرض منه، كما يجب أن يكون تسببب القرار جليا واضحا مفصلاً بحيث يتبين أسباب ما قضى به، وفي هذا يختلف تسببب القرار عن سببه فالجهة المصدرة للقرار تتولى تسبببه على غرار تسببب الأحكام، وأسباب الحكم هي الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية القانونية والموضوعية، وترتب على ذلك انه يتوجب على القاضي تمحيص الوقائع والتدقيق في تكييفها لتطبيق حكم القانون عليها بتبصر وروية وحكمة)، والتسببب مطلوب في القرارات القضائية لضمان جديتها)، لذا يعد التسببب عنصراً جوهرياً في قرار غلق الدعوى الجزائية سواء كان القرار صادراً في جنابة أم جنحة أم مخالفة، وبهذا قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق إذا وجد قاضي التحقيق بعد إجراء التحقيق انه لا موجب إلى إحالة المتهم.... فعليه أن يصدر قراراً بغلق القضية يبين فيه الأسباب التي دعت به إلى ذلك)، إن وجوب تسببب القرارات القضائية يكون بإيراد الأدلة التي أسس عليها قاضي التحقيق قناعته في إصدار في مثل هذه القرارات، كما يعد التسببب من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجزائية كي يطمئن إلى عدالة القضاء^{٢٨}، وهذا من شأنه أن ينزل القضاء منزلة الاحترام ويسلمه مضنة التحيز أو الاستبداد ويجعله متقفاً مع أحكام القانون غير مشوب بما يعرضه للبطلان أو الإلغاء، ولتلك الأهمية أصبح تسببب القرارات شكلاً إجرائياً لازماً لصحتها، ولا يلزم أن يكون تسببب القرار مفصلاً ودقيقاً بل يكفي أن يكون بالقدر الذي يدل على الحيثيات والمبررات التي تؤيد وجهة نظر مصدر القرار في عدم مواصلة السير في الدعوى والوقوف بها عند المرحلة التي وصلت إليها وتبدو أهمية التسببب في الحالة التي تكون فيها تلك القرارات خاضعة للطعن فيها من جهة أعلى لأنها تنص على هذا الأمر ضمانه لا غنى عنها لحسن سير العدالة، وعلى ذلك فإن قاضي التحقيق يلتزم ببيان السبب الذي حملته على غلق الدعوى الجزائية لأن أسباب الغلق ذات طبيعة موضوعية تلازم الجريمة والجهات المختصة تخضع في هذا الصدد للرقابة القضائية من حيث مدى سلامة تطبيقها لأي سبب من الأسباب التي أوردها المشرع على سبيل الحصر والأفعال والوقائع التي يستند إليها في تقدير قيام الأسباب^{٢٩}، ويلاحظ على موقف المشرع العراقي انه لم يوجب تسببب قرار غلق الدعوى الجزائية نهائياً الصادر من قاضي التحقيق، وواجب تسبببه في حالة غلق الدعوى مؤقتاً لعدم كفاية أدلة الإحالة)، وترى أن هذه التفرقة لا مبرر لها ولا تستند إلى أساس واضح يبرر وجودها، لذا فالأفضل أن يكون قرار غلق الدعوى الجزائية مسبباً سواء كان العلق مؤقتاً أم نهائياً، ما دام خاضعاً لرقابة الجهات المختصة. أما بخصوص تسببب قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر من محكمة الموضوع فإن المشرع العراقي أشار إلى التسببب في الفقرة (أ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها : (يشمل الحكم أو القرار على ... الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها أو قرارها ...). ويلاحظ أن الالتزام بالتسببب ذو نطاق عام يسري على أحكام البراءة والإدانة على السواء، ويسري على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وتلك التي توقف السير بإجراءات الدعوى الجزائية عند مرحلة معينة. ولأمر نفسه نهجت بعض التشريعات ضرورة تسببب الأحكام أو القرارات الصادرة من الجهات القضائية، وعلى الرغم من عدم النص صراحة على الجزاء المترتب على عدم تسببب قرار غلق الدعوى سواء كان الغلق نهائياً وصار عن قاضي التحقيق، أم مؤقتاً وصار من محكمة الموضوع أو قاضي التحقيق، بعد التسببب من العناصر الجوهرية في القرار وصدوره خالياً من أسبابه يبرر نقضه من الجهات المختصة، فالتسببب فيه أظهر للنشاط الذهني الذي يقوم به القاضي الجنائي منذ دخول الدعوى في حوزته حتى صدور قرار فيها، وتكشف أسباب القرار التي يعتمد عليها القاضي عن مدى أحاطته بالدعوى وتطبيق القانون على وفق قواعد العدل. لذا نرى ضرورة تسببب الأحكام الجزائية بصفة عامة وقرارات غلق الدعوى الجزائية بصفة خاصة^{٣٠}.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث الذي تناول ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية والشرطة الإسلامية، يتضح أن كلا النظامين يهدفان إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان، خاصةً حقوق المتهم الذي يُعد الطرف الأضعف في الدعوى الجنائية. فقد حرصت الشريعة الإسلامية منذ قرون على وضع ضمانات دقيقة للمتهم، مثل، قرينة البراءة، وحق الدفاع، وعدم جواز التعذيب، ومنع الاحتجاز التعسفي، وهي مبادئ تتقاطع بشكل كبير مع المعايير الدولية المعاصرة.

أما، المحكمة الجنائية الدولية، فقد استقت مبادئها من المواثيق الدولية مثل، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، حيث كرست ضمانات أساسية مثل، المحاكمة العادلة، وعلنية الجلسات، وافترض البراءة، وحق الاستعانة بمحامٍ، ورغم اختلاف المصادر والآليات بين النظامين، إلا أن الغاية واحدة وهي تحقيق التوازن بين سلطة القضاء الجنائي وحقوق المتهم.

ومع ذلك، تبقى هناك تحديات في التطبيق العملي، سواء على مستوى المحكمة الجنائية الدولية التي تواجه انتقادات حول، السياسية في الملاحظات القضائية، أو على مستوى بعض الأنظمة الإسلامية التي قد تتعارض ممارساتها مع الضمانات الشرعية. لذا، فإن تعزيز التكامل بين الضمانات الشرعية والدولية، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية، يمكن أن يكون سبيلاً لتحقيق عدالة جنائية أكثر إنصافاً وفعالية.

وفي النهاية، يبقى الهدف الأسمى هو، حماية الكرامة الإنسانية، وضمان محاكمة عادلة لكل متهم، بعيداً عن الظلم أو التعسف، وهو ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على حد سواء.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم أبو النجاء، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار الجامعات الجديدة للنشر الإسكندرية . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
٢. أحكام القرآن الكريم، أبو بكر محمد "ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة .سنة ١٩٩٦م.
٣. أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٦م.
٤. احمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، دراسة مقارنة مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد ١٦، العدد ٢، سنة ٢٠٠٢م.
٥. احمد مسلم، أصول المرافعات الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٩٥٦م.
٦. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
٧. احمد نشأت، رسالة الاثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع .
٨. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي والاختصاص، سنة ١٩٩٥م.
٩. أمينة النمر، الوجيز في قوانين المرافعات الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٢م.
١٠. بحث استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، إعداد المحامين مايا وهيب منصور، وكارلوس يوسف داود، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، فبراير / شباط ٢٠١٠م.
١١. تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر - دار البيان العربي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة.
١٢. جعفر عبد السلام، الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة والقانون المقارن، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥م.
١٣. جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
١٤. جمهرة اللغة وصاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، طبع ونشر قسم النشر في الجامعة الأمريكية، القاهرة.
١٥. د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا تاريخ طبع.
١٦. احمد صبحي العطار، اصول علم العقاب، دار الطباعة الحديثة، بدون ذكر مكان وسنة نشر.
١٧. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٨.
١٩. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨ .
٢٠. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٦.

٢١. رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٩م.
٢٢. رمزي سيف، مذكرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار النشر الثقافية، سنة ١٩٥١م.
٢٣. ضياء شيت خطاب، فن القضاء، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد، سنة ١٩٨٤م.
٢٤. طارق عبد الجواد شبل ولاية المرأة في القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ب سن.
٢٥. طارق عبد الجواد شبل ولاية المرأة في القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ب سن.
٢٦. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠م.
٢٧. فاخر صابر بايز استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م.
٢٨. فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، او النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٩. محمد بهاء الدين أبو شقة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
٣٠. محمد نوح القاضي الطبيعى، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، سنة ٢٠١٥م.
٣١. معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي، مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم المحمد رواس قلجعي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م.
٣٢. نجاة سالم عبد الرحمن مقومات نزاهة القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مصراتة، كلية القانون، سنة ٢٠١٠م.

هوامش البحث

- ^١ تفسير ابن كثير للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر - دار البيان العربي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة.
- ^٢ إبراهيم أبو النجاء، شرح قانون المرافعات المدنية والتجاري الليبي، دار الجامعات الجديدة للنشر الإسكندرية . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.
- ^٣ جمهرة اللغة وصاح العربية الإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، طبع ونشر قسم النشر في الجامعة الأمريكية، القاهرة.
- ^٤ أحمد أبو الوفاء المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة عشر، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٦م.
- ^٥ احمد مسلم، أصول المرافعات الطبعة الأولى، مكتبة النهضة العربية، سنة ١٩٥٦م.
- ^٦ معجم لغة الفقهاء، عربي إنكليزي، مع كشاف إنكليزي عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم المحمد رواس قلجعي وحامد صادق قتيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٨م.
- ^٧ أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
- ^٨ أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، النظام القضائي والاختصاص، سنة ١٩٩٥م.
- ^٩ أمينة النمر، الوجيز في قوانين المرافعات الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة ١٩٨٢م.
- ^{١٠} رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٩٥٩م.
- ^{١١} ضياء شيت خطاب، فن القضاء، قسم البحوث والدراسات القانونية، بغداد، سنة ١٩٨٤م.
- ^{١٢} طارق عبد الجواد شبل ولاية المرأة في القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ب سن.
- ^{١٣} رمزي سيف، مذكرات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار النشر الثقافية، سنة ١٩٥١م.
- ^{١٤} طارق عبد الجواد شبل ولاية المرأة في القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ب سن.
- ^{١٥} عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠م.
- ^{١٦} فاخر صابر بايز استقلال القضاء بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات مصر الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠م.
- ^{١٧} فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، او النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

- ١٨ جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصوم من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٤م.
- ١٩ محمد بهاء الدين أبو شقة ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٥م.
- ٢٠ محمد نوح القاضي الطبيعي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس، كلية القانون، سنة ٢٠١٥م.
- ٢١ نجاه سالم عبد الرحمن مقومات نزاهة القضاء الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة مصراتة، كلية القانون، سنة ٢٠١٠م.
- ٢٢ احمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، دراسة مقارنة مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية القانون جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد ١٦، العدد ٢، سنة ٢٠٠٢م.
- ٢٣ بحث استقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، إعداد المحامين مايا وهيب منصور، وكارلوس يوسف داود، الشبكة الأوروبية المتوسطة الحقوق الإنسان، فبراير / شباط ٢٠١٠م.
- ٢٤ جعفر عبد السلام، الضوابط التي تكفل نزاهة القاضي بين الشريعة والقانون المقارن، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة ٢٠٠٥م.
- ٢٥ د. اكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨.
- ٢٦ د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الاردن، ١٩٩٦.
- ٢٧ د. احمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٨.
- ٢٨ د. احمد صبحي العطار، اصول علم العقاب، دار الطباعة الحديثة، بدون ذكر مكان وسنة نشر.
- ٢٩ د. احمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٣٠ احمد نشأت، رسالة الاثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع.